وزارة التعليم
Ministry of Education
نوع المعاملة: تعميم
رقم المعاملة: ١/٤٤٠٠٩٥٥٦٠٥
تاريخ المعاملة: ٢٧-٨-١٤٤٤
المرفقات: لا يوجد

وزارة التعليم

"قرار"

إن وزير التعليم، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناء على مقتضى المادة (الرابعة عشرة) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ولائحته التنفيذية والتي نصّت على أنه (على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات بالمنطقة، أن تعيِّن رئيساً لأجهزتها في المنطقة، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله)، وكذلك الأمر الملكي رقم (أ/٢٠) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ القاضي في (أولا) بأن تكون مناطق المملكة ومقر أمارة كل منطقة حسب ما تضمنه الأمر في تحديد (١٣) منطقة بالمملكة. وكذلك ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) بتاريخ ١٤٣٧/١/١٣هـ المعني بالتنظيم الإداري الموحد لأمارات المناطق.

ومن منطلق اهتمام هذه الوزارة بتحقيق مستهدفات برنامج تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ في "تنمية القدرات البشرية" من خلال " تعزيز قيم الإتقان والانضباط وتحسين مخرجات التعليم الأساسية " والعمل على كل ما من شأنه تطوير قطاع التعليم، ولما يقتضيه ذلك من إعادة ترتيب الهيكلة الإدارية لإدارات التعليم بالمحافظات والمناطق بما يتفق والنظام، وبما يعزز تجويد قدرات الإدارات التعليمية، والرفع من مخرجات التعليم، وعطفاً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: ربط جميع إدارات التعليم في المحافظات بالإدارات العامة للتعليم بمناطق المملكة الثلاث عشرة المنصوص عليها بالأمر الملكي المشار إليه أعلاه.

ثانياً: تستمر الإدارات العامة للتعليم بمحافظات جدة والطائف والأحساء بالارتباط الإداري بالوزارة، على ألا يخل ذلك بتزويد كل منهم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة في نطاق كل منهم بما يلزمها من متطلبات لإمارات المناطق ومجلس المنطقة، وفق مقتضى الأمر الملكي رقم (أ/٩٢) ولائحته التنفيذية المشار إليهما أعلاه.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في ثانياً، يتولى مدير عام التعليم بالمنطقة الإشراف على جميع إدارات التعليم في المحافظات بمنطقته، وله على سبيل الاختصاص توقيع قرارات تكليف مدراء التعليم

في إدارات التعليم بالمحافظات المرتبطة به بعد موافقتنا، ممن تنطبق عليهم الشروط والضوابط المعتمدة، وبما يتفق والأنظمة واللوائح.

رابعاً: مع مراعاة مقتضى تعميمنا رقم (٤٤٠٠٧٢٢٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣هـ، توجَّه جميع المخاطبات من إدارات التعليم بالمحافظات إلى إدارات التعليم بالمناطق، وإذا استدعى الأمر الرفع إلى الوزارة بشيء، فيكون من خلال إدارات التعليم بالمناطق والإدارات العامة للتعليم بالمحافظات.

خامساً: يعتبر هذا القرار نافذا اعتباراً من تاريخ ١٤٤٤/١١/١٢هـ، ويلغي ما يتعارض معه في موضوعه.

سادساً: يبلّغ قرارنا هذا لجميع المعنيين لإنفاذه والعمل بموجبه كل فيما يخصه، ويعمم على جميع منسوبي وزارة التعليم للعمل بمقتضاه، وأصله لمكتبنا.

والله الموفق.

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان

وزارة التعليم
Ministry of Education
نوع المعاملة: تعميم
رقم المعاملة: ١/٤٤٠٠٩٥٥٦٠٥
تاريخ المعاملة: ٢٧-٨-١٤٤٤
المرفقات: لا يوجد

"قرار"

إن وزير التعليم، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناء على مقتضى المادة (الرابعة عشرة) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ولائحته التنفيذية والتي نصّت على أنه (على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات بالمنطقة، أن تعيِّن رئيساً لأجهزتها في المنطقة، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله)، وكذلك الأمر الملكي رقم (أ/٢٠) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ القاضي في (أولا) بأن تكون مناطق المملكة ومقر أمارة كل منطقة حسب ما تضمنه الأمر في تحديد (١٣) منطقة بالمملكة. وكذلك ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) بتاريخ ١٤٣٧/١/١٣هـ المعني بالتنظيم الإداري الموحد لأمارات المناطق.

ومن منطلق اهتمام هذه الوزارة بتحقيق مستهدفات برنامج تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ في "تنمية القدرات البشرية" من خلال " تعزيز قيم الإتقان والانضباط وتحسين مخرجات التعليم الأساسية " والعمل على كل ما من شأنه تطوير قطاع التعليم، ولما يقتضيه ذلك من إعادة ترتيب الهيكلة الإدارية لإدارات التعليم بالمحافظات والمناطق بما يتفق والنظام، وبما يعزز تجويد قدرات الإدارات التعليمية، والرفع من مخرجات التعليم، وعطفاً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: ربط جميع إدارات التعليم في المحافظات بالإدارات العامة للتعليم بمناطق المملكة الثلاث عشرة المنصوص عليها بالأمر الملكي المشار إليه أعلاه.

ثانياً: تستمر الإدارات العامة للتعليم بمحافظات جدة والطائف والأحساء بالارتباط الإداري بالوزارة، على ألا يخل ذلك بتزويد كل منهم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة في نطاق كل منهم بما يلزمها من متطلبات لإمارات المناطق ومجلس المنطقة، وفق مقتضى الأمر الملكي رقم (أ/٩٢) ولائحته التنفيذية المشار إليهما أعلاه.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في ثانياً، يتولى مدير عام التعليم بالمنطقة الإشراف على جميع إدارات التعليم في المحافظات بمنطقته، وله على سبيل الاختصاص توقيع قرارات تكليف مدراء التعليم

في إدارات التعليم بالمحافظات المرتبطة به بعد موافقتنا، ممن تنطبق عليهم الشروط والضوابط المعتمدة، وبما يتفق والأنظمة واللوائح.

رابعاً: مع مراعاة مقتضى تعميمنا رقم (٤٤٠٠٧٢٢٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣هـ، توجَّه جميع المخاطبات من إدارات التعليم بالمحافظات إلى إدارات التعليم بالمناطق، وإذا استدعى الأمر الرفع إلى الوزارة بشيء، فيكون من خلال إدارات التعليم بالمناطق والإدارات العامة للتعليم بالمحافظات.

خامساً: يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ ١٤٤٤/١١/١٢هـ، ويلغي ما يتعارض معه في موضوعه.

سادساً: يبلّغ قرارنا هذا لجميع المعنيين لإنفاذه والعمل بموجبه كل فيما يخصه، ويعمم على جميع منسوبي وزارة التعليم للعمل بمقتضاه، وأصله لمكتبنا.

والله الموفق.

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان

نسخة لمكتبنا.

نسخة لنائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار للإحاطة.

نسخة لمكتب نائب وزير التعليم ومكتب مساعد وزير التعليم للعمل بموجبه.

نسخة لجميع الوكالات وإدارات العموم والإدارات والمراكز والمكاتب بالوزارة للعمل بموجبه كل فيما يخصّه.

نسخة لوكيل الوزارة للخدمات المشتركة للنظر فيما يستدعيه الأمر من تعديل على المخصصات والسلف ونحو ذلك في إدارات التعليم بالمحافظات والمناطق.

نسخة لوكيل الوزارة للتخطيط والتطوير لإنفاذه وللعمل على إجراء التعديلات اللازمة في الهيكلة وبما لا يتعارض مع الدليل التنظيمي للوزارة.

نسخة للمشرف العام على الإدارة العامة للشؤون القانونية للعمل على الرفع لنا بقرار تفويض الصلاحيات بناءً على التعديلات المصاحبة لهذا القرار.

نسخة للمشرف العام على التحول الرقمي لإنفاذه والعمل على ما يلزم من تعديلات برمجيه.

نسخة للأمين العام لإدارات التعليم للعمل بموجبه.

نسخة لجميع إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات للعمل بموجبه وإنفاذه كل فيما يخصه.

نسخة لمركز الاتصالات الإدارية للعمل بموجبه.